

تعليمات مدير الواردات

رقم: 819/ص2 تاريخ: 2007/9/15

الموضوع: عملية التبليغ بعد صدور حكم الإفلاس.

المرجع: المرسوم الإشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

لما كان صدور حكم الإفلاس يطرح مسألة كيفية عملية التبليغ التي يمكن أن تلجأ إليها الدوائر المالية لمتابعة القضايا العالقة في الملف الإداري العائد للمفلس، فإنه يتوجب النظر في المفاعيل القانونية لحكم الإفلاس ليتبين من ثم صحة عملية التبليغ وتحديد تاريخه لإحتساب المهلة القانونية في حال تقديم أي إعتراض،

ولما كانت المادة 503 من قانون التجارة البرية (المرسوم الإشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24) قد نصت على "إن الحكم بإعلان الإفلاس يستلزم إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لإمتياز عام عن المدعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية".

ولما كان يُفهم من نص المادة 503 الآتفة الذكر إن المسائل المتعلقة بالدائنين يجب حصرها بعد صدور الحكم في وكلاء التفليسة، فإن عملية التبليغ بعد صدور حكم الإفلاس يجب أن يتم إنجازها عبر وكيل التفليسة وليس عبر الشركة المفلسة أو المفلس ذاته،

ولما كان نص المادة 501 يعزز حجة المفلس بوجوب تبليغ وكيل التفليسة أي قرار يتعلق بأمواله حيث جاء فيها أن الحكم بإعلان الإفلاس ينتج حتماً منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله...".

لذلك،

يطلب من كافة مراقبي الضرائب المعنيين التقيد بنص هذه التعليمات في الحالات المتعلقة بتبليغ أي قرار إداري متعلق بالمفلسين بعد صدور حكم الإفلاس.